

هل عدم الأمر بهدم قباب القبور زمان النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز البناء عليها والعكوف

عندها؟

يستدلُّ المبتدعة بجواز البناء على القبور والعكوف عندها، بعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم القباب التي كانت على القبور في زمانه<sup>(١)</sup>.

الرد:

أولاً: عن أي قبور يتحدث هنا؟! عن قبور كانت في المدينة يروح عليها ويغدو، ويرى بناءها وزخرفها ثم لا ينكرها ويأمر بتسويتها؟! أم هي قبور بين يدي أهلها المشركين، لم يُصَلِّ إليها ولا أحدٌ من أصحابه، وهي ليست تحت سلطته وسيطرته؟!!

فقد كانت الأصنام - وهي أظهر شركًا - مرصوصة حول أطهر بقعة على الأرض وأفضلها، وهي بيت الله الحرام، ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في مكة من المسلمين بإزالتها، حتى قَدِمَ هو عام الفتح وجعل يطعنها بعود معه وهو يقول: **{جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ}** [الإسراء: ٨١].

ثانيًا: الأحاديث الصريحة في النهي عن البناء على القبور، والنهي عن اتخاذها عيدًا ومساجد، وإزالة البناء عن القبور.

(١) الوهاية في الميزان، جعفر السبحاني، ص(٥٥).